

216521 - زنا بامرأة ثم أغراها بالطلاق من زوجها وتزوجها بعد أن تابا من جريمة الزنا ثم ندما على ما حدث منها

السؤال

زنى أحد أصدقائي بامرأة متزوجة عدة مرات ، وأقنعها بطلب الطلاق من زوجها ، وهو ما حدث بالفعل ، وبعد ذلك تزوجها وأنجب منها ، بعد أن تابا من الزنا ، فهل زواجهما صحيح ؟ فقد قرأ صديقي مؤخرًا الفتوى رقم : (201510) والتي تقول : من خبّ امرأة على زوجها ، فأفسدها عليه حتى فارقته ، ثم نكحها : لم يصح نكاحه ووجب التفريق بينهما على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهو مذهب المالكية ، وهم نادمون أشد الندم ، فماذا يجب عليه أن يفعل ، مع العلم بأنه على المذهب الحنفي ؟ وإذا كان الجواب التفريق بينهما ، فماذا يحدث لأطفالهم ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

ما قام به هذا الرجل من الزنا بهذه المرأة المتزوجة ، وتحريضها على فراق زوجها وطلب الطلاق منه : جرم عظيم ، وإنم كبر ، وفاحشة مبينة تكشف عن ضعف ديانة فاعلها ، وقلة اكتراثه بحدود الله عز وجل ، لأن الزنا جريمة شنيعة في كل الشرائع السماوية كما هو معلوم ، وتخبيب المرأة وإفسادها على زوجها إنتم عظيم ، مضاف إلى إثم الزنا ، ورد فيه الوعيد الشديد وذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (لَيَسْ مِنْ خَبِيبٍ امْرَأَةً غَلَى زَوْجَهَا) رواه أبو داود (2175) ، وصححه الألباني في " صحيح سنن أبي داود "

وروى أبو داود (5170) - أيضاً - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ خَبَبَ زَوْجَةَ امْرِيَ أَوْ مَفْلُوْكَهُ فَلَيْسَ مَنْا) ، وصححه الألباني في " صحيح سنن أبي داود " .

قال الشيخ عبد العظيم آبادي رحمه الله : " (مَنْ خَبَبَ) : بتشديد الباء الأولى ، أي : خدع وأفسد (امرأة على زوجها) : بأن يذكر مساوى الزوج عند أمراته ، أو محسن أجنبى عندها انتهى من "عون المعبود" (6/159) .

وقال رحمه الله - أيضاً - : (مَنْ خَبَبَ زَوْجَةَ امْرِيَ) : أي خدعها وأفسدها أو حسن إليها الطلاق ليتزوجها ، أو يزوجها لغيره أو غير ذلك " انتهى من "عون المعبود" (14/52) .

ثانياً:

ما قامت به المرأة من الزنا مع ذلك الرجل جريمة عظيمة ، وخيانة لحق زوجها عليها ، وإفساد لفراشه ، وهذه الجريمة عقوبتها في حق المتزوج ، سواء كان رجلاً أو امرأة : الرجم بالحجارة حتى الموت ، كما هو معلوم من السنة المتواترة . وأيضاً فإن طلبها الطلاق من زوجها دون سبب يستوجب ذلك ، أمر محرم ورد فيه الوعيد الشديد وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم :

(أيًّما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بآيس فحرامٌ عليها رائحة الجنة) رواه أبو داود (1187)، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

ثالثاً :

ذهب بعض أهل العلم إلى أن من أفسد امرأة على زوجها : لم يحل له أن يتزوجها ، بل تحرم عليه على التأييد ، وهو مذهب المالكية . ولكن جمهور العلماء يرون صحة النكاح ، مع إثمهما فيما وقعوا فيه ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم : 84849 .

والذي يظهر في هذه النازلة : أن هذا الرجل ما دام قد ندم على ما فعل ، وندمت كذلك المرأة ، وكانا قد تابا إلى الله سبحانه من جريمة الزنا قبل الزواج ، فعليهما أن يحدثا توبة صادقة نصوها لما حدث منهما من تامر على الزوج الأول وإفساد بيته ، وليكترا من الأعمال الصالحة المكفرة ما استطاعا إلى ذلك سبيلًا ، فقد قال الله تعالى (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقِيَ النَّهَارِ وَرُلُقًا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِاكَرِينَ) هود / 114 ، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى عليه وسلم : (اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُثُّ ، وَأَثِبِّ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا...) رواه الترمذى (1987) وحسنه الألبانى في " صحيح سنن الترمذى " وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (والصدقة تُطفئُ الخطيئة كما يُطفئ الماء النار) رواه الترمذى (614) وصححه الألبانى في " صحيح سنن الترمذى " .

ولا يلزمهما ، بعد التوبة ، أن يفارق أحدهما الآخر ، كما هو مذهب جمهور أهل العلم ، ومنهم الأحناف ؛ خصوصاً وقد أنجبا أطفالاً ، وصارت لهما ذرية مستنصرة من هذا الفراق .

وللفائدة : ينظر جواب السؤال رقم : 216816 .

والله أعلم